

بداية المجتهد (922) "مصارف الزكاة" للشيخ مصطفى العدوى

تاريخ 1202 3 12

مصطفى العدوى

والسلام على نبينا محمد الامين وعلى الله وصحبه. ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه واستن بسننته الى يوم الدين وبعد فمع درس من دروس كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى للامام ابن رشد المالكي رحمة الله تعالى - 00:00:00

وكنا بصدق تناول ابواب الزكاة المختلف فيها بين العلماء. واسباب هذا الاختلاف اه وجدت ان الامر يستلزم مرورا سريعا على مصارف الزكاة الثمانية وخاصة اننا بين في شهر كريم مبارك كثيرون من الناس درجوا على ان يخرجوا زكاتهم في هذا الشهر فكان - 00:00:20

من المستحب فيما بدا والله اعلم ان يذكر المتصدقون ويذكر المذكور بمصارف الزكاة التي ينبغي ان تخرج فيها الزكوات مصارف الزكوات الثمانية هي المذكورة في قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - 00:00:52

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم هذه المصاريف الثمانية للزكوات ونقل بعض اهل العلم الاجماع على انها لا تخرج خارج هذه المصارف ثمانية - 00:01:15

آ قال ابن تيمية رحمة الله تعالى او نقل ابن تيمية رحمة الله تعالى هذا الاجماع الا انه قد ورد على ذلك ان من العلماء من جوز الحج من يرى ان الحج - 00:01:35

آ مصرف من مصارف الزكاة وتعقبه المتعقبون فقالوا الحاج يساعد اذا كان فقيرا فيساعد لفقره لا يساعد اصلا لحجه انما يساعد الفقر كما اجابوا وهو بعض التفصيل في هذا الباب - 00:01:55

قوله تعالى انما الصدقات المراد بها الزكوات المفروضة بالاجماع لا اختلاف في ان المراد بالصدقات في قوله تعالى انما الصدقات اي الزكوات المفروضة بالاجماع لان من المعاصرین من يفرق فيقول هذا المال صدقة وهذا زكاة ويعني بصدقة انها صدقة نفل - 00:02:14

ولا مشاحة في الاصطلاح لكن الاية المعنى بالصدقات فيها الصدقات الواجبة بالاجماع المفروضة انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخره. سبق البيان هل تقسم الزكوات على هذه الاصناف الثمانية كل يأخذ ثمنا الزكاة ام يجوز - 00:02:38

انفاقها في مصرف واحد من المصارف وبين رأي الجمهور انها يجوز ان تستحوذ عليها مصرف واحد من المصارف كصرف الفقراء وخاصة وقد انعدمت بعض المصارف الان كصرف وفي الرقاب - 00:03:04

اي في تحليل الرقاب وفي المساعدة على اداء الكتاب عن المكاتب ادينا للمكاتب ما اصبح هنالك مصرف يقال له وفي الرقاب الان لقيام الامم المتحدة بالكافرة بالغاء نظام اه الرابط في العالم كله - 00:03:24

باب في الرقاب غير موجود فعلى اية حال يرى جمهور العلماء جواز اخراج الزكاة في صنف واحد انما الصدقات للفقراء الفقراء اطلقت لكن قيدت وهنالك استثناءات اما الفقير الذي لا يجده - 00:03:47

ما لم فقير لا يجد مالا وهو اشد فقرا وحاجة من المسكين هل كل فقير يعطى من الزكاة لا ليس كل فقير يعطى من الزكاة فالفقير الكافر لا يعطى من الزكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:10

تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم ايضا الفقر القادر على الاكتساب ولكنه يرفض ان يعمل لا يعطى من الزكاة لقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب - 00:04:30

وفي رواية ولا لذى مرة سوى كذلك الفقير الذى يلزمك الانفاق عليه امك مسلا فقيرة انت ملزم بالانفاق عليه ابنك الذى دون البلوغ انت ملزم بالانفاق عليه - 00:04:50

فلا تجوز الزكوات لمن يلزمك الانفاق عليهم من الفقراء انما الصدقات للفقراء والمساكين او يلتحق بالفقير اه تلتحق بالفقيد مسائله شاب قوي مكتسب وآآيدخر شهريا مبلغا من المال فوق حاجته لكن يريد الزواج - 00:05:15

هل يعطى كي يتزوج من من الزكوات او لا يعطى كي يتزوج ما عندنا نص من الكتاب العزيز والسنة المباركة على اننا نعطي نص صريح اننا نعطي مثل هذا من هدف التوصيف ليس بغير - 00:05:44

يعني مسلا نفترض افترض ان مسلا مهنة من مهن الدنيا طبيب مسلا متخرج. يتقضى في الشهر الثالث تلاف جنيه في البدايات هو لا يستطيع الزواج الان لكنه مستور. يعني يأكل ويشرب ويدخر - 00:06:06

الى ان يصل الى زمن يستطيع فيه الزواج هل يساعد للزواج خصيصا؟ ام انه لا يساعد للزواج؟ امما يساعد لفقره ان كان فقيرا قل لم ينص على ان مرادي الزوج يعطى من الزكاة نعم قد قال الله تعالى في كتابه الكريم - 00:06:25

في شأن العبيد والاماء واتوه من مال الله الذي اتاكم لكن هذا في العبيد وفي الاماء. وينكحوا الايمان منكم والصالحين من عبادكم واماكم يقول الفقراء يغففهم الله من فضلهم هذا الى اخره - 00:06:47

فالفقير يساعد لفقد اه ورد حديث ثلاثة حق على الله عنهم الناكح يريد العفاف هل معنى ثلاثة حق على الله يعدهم انهم يعطون من الزكاة يعطون اذا كانوا فقراء لكن بالتوصيف المذكور بل قد يتقضى شخص راتبا عشرة الاف - 00:07:04

هو لا يستطيع ان يتزوج الان. ينفق خمسة ويتدخل خمس لكن لا يوصف في العرف انه فقير لكن ان تزوج في الحال واستدان من تزوج واستدان من غير اسراف لأن الدين ايضا عليه قيود بعض الشيء. يعطى لسداد دينه كفارة من الغارمين بالضوابط التي ستأتي في - 00:07:26

وبالله التوفيق هذا عن الفقير اي سؤال يتعلق بالفقير يا اخي افضل. لا الرقابة ننتقل الان على الفقير سنة سلسلة شيخنا الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم تزوجتها - 00:07:52

فقال الاربعاء وقال ما عندنا ما نعطيك هل هذا يدخل في ليس من ال البيت فكان يريد شيئا من الخمس. نعم. بيوت المال في بعض البلدان يخرجون بطاقات ضيق مبلغ معين لمحلات معينة يصرف بها سلع. فهل هذا جائز - 00:08:08

بعض المحلات او بعض الهيئات الجمعيات تعطي الفقير كارت. هم يصرف به سلع وهذا الكارت يأخذونه مال الزكاة هذا لا يجوز. نعم. انه افتاءات على الفقير في حقه هذا مال الزكاة حق للفقير. فإذا افتقدت عليه انا والزمته ان يشتري بصلاثة لحمة - 00:08:35

الزمته بما لا يلزمها الشرع قد يكون محتاج الى ان يسددي الدين. قد يكون محتاج الى شراء ملابس. وهذا شيء. والشيء الآخر انه الناس في مواسم الزكاة على ان يذهب احدهم - 00:09:06

للصيدليات يقول للصيدلي كم مدينة عندك؟ وكم نسبة الديون التي عليهم؟ نقول مسلا عندي مدينون بمائة الف قل هذه هات الف واعطيها من الزكاة واسقط كل الديون هذا لا يجوز - 00:09:25

انه افتاءات على الفقير في حقه الفقير قد تكون له وجهة نظر في انه يريد ان يأكل ويشرب واذا علم الفقير ان هذا يحدث سنويا سيذهب يشتري بلا مبالغة الدواء والله اعلم - 00:09:40

نعم شفنا لو استدانا من جمعيات رجال الاعمال مسلا او البنوك هل يعطى من المال ام يعتبر؟ داخل في الغالبين سيأتي نعم افضل قبل البلوغ وبعده وهو ليس الاب ملزم بالنفق على وزنه البالغ وان كان فقيرا. لماذا فرقتم بين الابن قبل البلوغ وبعده - 00:09:57

اه اخوكم يطرح سؤال يقول الياس الاب ملزم بالانفاق على الابن بعد البلوغ عند الجمهور لا عند جمهور العلماء الوالد ملزم بالانفاق على الولد حتى البلوغ. الاحتلال وعلى البنت حتى - 00:10:23

حتى عقد نكاحها نعم هناك قلة من العلماء قالوا ملزم بالانفاق عليه حتى الاستغناء. حتى الاستغناء لكن الجمهور على ما ذكر اولا والله

اعلم نعم دورها مؤسسة خيرية يا شيخنا - 00:10:42

تأتي الفلوس ازاي نعم، وانا في رقبتي مسلا انا متکفل بهم في كل الجوانب هو انا اشتريت بالفلوس دي ما يلزم الفقر. هل يجوز لي ان اقيم نفسي مقامولي الفقر اذا كان وليه سفيها - 00:11:00

يعني في فقير سفيه صغير فقير عفوا كبير لكن سفيه يأخذ الاموال يشتري بها المخدرات ويشتري بها الكباب ويضيع اسرته من القوت اللازام هل يجوز لشخص ان يقيم نفسه مقامولي السفيه ويعطيه بالقدر الذي يحتاج اليه بقيد ان يستنفذ الاموال؟ نعم يجوز ذلك - 00:11:19

اه ايها؟ اموال الزكاة تخرج في شهر معين خلي الشخص او الجمعية او القائمين على هذا الباب انهم يقسموه على مدار السنة. بحيث هل يجوز للجمعيات القائمة على اموال الزكوات ان تقسمها على - 00:11:47

على مدار العام تبعا لاحتياجات الفقراء يجوز اذا كانت اذا كانت حالة الفقراء تستلزم ذلك او كانت بهم سفاهة نعم. افضل اه ولا تحلوا الزكاة لدى مرة سوية. هم. لو انه آآ قوي بجسده وبدنه ولكنه قليل ذات اليد. ليست معه حرفة. فقير القويين مكتسبة - 00:12:02
يعني قوي العضلات لكن ما يجد عملا. قويا المفردات لكن اه اخرق. لا يجيد صنعة نعم الفقر هو الاعوج الكريمة هو الاحوج المصارف. نعم. ما فيش سن معين بقى. سن معين. يعني بيقادها بسن معين - 00:12:27

لا الفقر الان احنا الجمعيات لما يلاقيه شاب او كده ما رضاش يدي له. الم تسمع قول الجمهور انهم يقولون يلزم الاب بالانفاق على ابنه حتى البلوغ والبنت حتى عقد النكاح. نعم. قلة قالت حتى الاستغناء - 00:12:53
لكنها فئة قليلة تفضل. نعم. نقل الزكاة للفقراء الم لنقل الزكاة للفقراء بلدة الى بلدة اخرى. التقييد في ان الاقربون اولى. هم الاقربون اولى لكن اذ افترض انه ثم فقير في بلدة بعيدة - 00:13:10

او في مكان في بلدة بعيدة الفقير اشد احتياجا من الفقر الذي في بلدك فلا بأس بنقلها والحديث الذي تدل به على من نقضيها وهو حديث تؤخذ من غنيهم فترتدى على فقيرهم - 00:13:32

ليس بصريح في عدم النقل انما ممكن انه اول فقير في المسلمين وغنى المسلمين نعم تفضل في فارق بين الملزم الام ليست ملزمة بالانفاق على ابنها الامة تختلف نعم تفضل - 00:13:53

لو جاءني شخص عندهم زكاة وطلب مني ان ابحث لها عن محتاجين اعطاني مثلا اه خمسون الف جنيه مثلا. ايوا خمسين الف جنيه ثم جاءني رجل عليه دين خمسين الف جنيه نفس المبلغ - 00:14:18

والبلد مليان محتاجين يعني. انا هنا لو اعطيت الخمسين الف كلها لهذا المدين وتركت الباقي. هل انا اخطأت لم تخطئ لكن يعني يقول هب ابني معي مال زكاة مئة الف جنيه - 00:14:34

وعندي غارم وغارم عليه مئة الف وعندي في القرية الف فقير ازا اعطيت كل فقير مئة جنيه سددت الرمق هل اعطي المئة الالف فقير كل واحد مائة جنيه ام اعطي الغارم واسدد حاجته - 00:14:52

مسألة نسبية وتبني على هل هذا الغالم سيحبس وتضيع اسرته او لا لكن على اية حللت بعد اجتهاد اذا كان الظلم بحق كما سيأتي ان شاء الله. حدد له يا شيخنا قدر تصرف للفقراء. حدد له ويتكلم على انه ما قال هل من حق صاحب الزكاة ان يحدد - 00:15:15
لك كمؤسسة او ليس من حقه سيأتي الكلام عليها ان شاء الله قال تعالى نعم ليس هذا في غيره سأتي في الغارمين ده. لا لا انت هل يلزم ما انا اقول لك لماذا اصلا - 00:15:38

افشال الصيدلية اذا كان الجمهور من العلماء يقولون لابد في الزكاة من تمكين الفقر منها فلا يجوز عندهم اسقاط الدين واعتباره من الزكاة. فالطباعة لا تسد عندي للصيدلية قد اكون محتاج اكل. مم - 00:16:00

تمكين الغالي وتمكين نعم تمكين كله تمكين صاحبه. نعم وفيهم ليس الفقر وفيهم نصراني وفيهم وفيهم لو لو كان عندي زكاة واعطيتها لشخص فعلا يا دكتور لكن هذا هذا العطاء له حل عنده مشكلة كبيرة في حياته. تم هو لانه رأى اني كنت سببا في ذلك - 00:16:16

اراد ان يكرمني بشيء معين مثلا انا هنا مؤاخذ او او ينبغي سدلت عن فقير دينا من اموال الزكاة وبعد اراد ان يكرمني في هذا الصدد
اقول وبالله تعالى التوفيق النفس اميل مع ان التحرير الكافي لم يتم فيها الى عدم الاخذ - 00:16:40

الا جلست في بيت ابيك او في بيت امك حتى تنظر ما يعود اليك والله اعلم على الاقل نعم. هو لم يسعى الي وفي فقراء اصل ان
عندهم نوع من السخافة الاكرام للمعذى. هو ما جاء في دماغه لكن انا قلت لك - 00:17:02

ما امدتها بحثا ولكن النفس اميل الى البعد نعم اذا اعطيتم فاغنووا لم اقف اسد ثابت لهم يعطى اه يعطى للعلم اذا كان فقيرا والجد اذا
كان فقيرا بالغ على ان النفقة تنتهي عند البلوغ. اي نعم الاب مش ملزم ان ينفق عليه - 00:17:23

لو اب بخل وقال هطلع الاولاد دية من زكاة المال لأنهم طيبة وما لهم ذلك على رأي فريقنا الهلالى. ساتي ديون يا جماعة لا نتخطى
بس اذا طلقت البنت فهل ابوها ملزم بالانفاق عليها - 00:17:57

عند كثير من العلماء لا نعم. لكن ده محل النزاع سيأتي ان شاء الله ندخل في مسألتنا الثانية وهي المساكين ما مسألة المساكين هم
احسن حالا من الفقراء ولكن اهم لهم دخول لكنها لا تكفيهم - 00:18:20

لهم دخول لكنها لا تكفيهم والمسكينة درجات قال صلي الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
ولكن المسكين الذي لا يجد هنا يغنيه ولا يتغطى له فيصدق عليه - 00:18:43

اذا كان المسكين يملك عقارا تملك آآ سيارة يعمل عليها يكبح علية هل يقال له بيع السيارة بيع السيارة وبعد ذلك سدد ديونك او قم
بامر نفسك لا يقال له ذلك - 00:19:05

لان الله قال واما السفينه فكانت لمساكين يعملون في البحر الخضر قال ذلك فوصفو بالمسكينة مع امتلاكهم سفينه. فلاح مسلا في
بلادنا عنده ارض فدانين فاديناني من الارض ولا في عرف الناس في القرى يعتبر شيء كبير - 00:19:29

فدان مسلا ببليون جنيه ولا على الاقل يعني فالفدان هل يؤمر ببيعها وان يعيش او هو يقتصر انه يزرعها ولكن الزرع لا يكفيه فلا
يؤمر بها كالسفينة سواء بسواء قال لك الذي عنده سيارة من السيارات التي يقال لها بالعجمي ميكروباص - 00:19:54

فهذه السيارة ايضا لا يؤمر ببيعها واذا كان دخلها لا يكفيه تصبحوا مصراها والله اعلم احد له سؤال في المسakin. نعم الكثير من
الاغنياء شيئا لا يخرج زكاته الا في رمضان - 00:20:19

ولو تأخر عن الحول ومتعمد وليس عنده اي ضيق في المال هذا ليس في المصادر حديثنا عن مصارف الزكاة انت بتتبه لان الامر ده
شائع ايوة بس الحديث لان المصادر الزكاة. موضوع زيادة الشعب. اللي عنده في الدنيا يا شيخ مصطفى - 00:20:39

يعني لو راح فدان بيشتغل الفدان الثاني ويستسمره انت بتعرف لو يعرف ايه ؟ يعني انت بتقول انت تعرف لو باع في الدنيا يعمل
فيه. لا في الغلبة يضمن فلوس البنك - 00:20:57

وايش مدربه مش هيدا الواقع في بلادنا ولا غير الواقع ؟ ها ؟ خليه كده في فدان اهو اجراء واخلاق يا اما السفينه فكانت لمساكين.
كان بيقول بها السفينه واشتري قارب. السفينه واحدة - 00:21:11

طب اجيب فدانين في سفينه صغيرة وسفينة كبيرة. السفينه حاجة واحدة. ايوة. بس في سفينه في الله كبيرة والله صغيرة. مهما
كانت قطعة ارض. الله لا بيتهلك يا شيخ محمد. لا - 00:21:31

ما فيش زكاة في المصادر البيت فقير. هل اعطي المال الزكاة؟ للزوجة واعطيها للزوج بيت فقير وفيه زوج وزوجة هل اعطي الزكاة
للزوجة او للزوجة؟ الملازم بالانفاق الزوج. لكن اذا كان الزوج حشاش - 00:21:51

مبذر سفيه بخيل اعطيه للزوجة نعم مثل ذكرت حديث ليس للمسلمين الذي ترد التمرة تمرتان هل ده نفي ؟ لا ليس المسakin
حق المسكينة. اه طيب سقطيل في الباب فنجتزي بهذا القدر في المصادر؟ نعم - 00:22:12

لو انت فضيلتك ذكرت ان لو واحد عنده سيارة مسلا وي العمل عليها من المساكين. ايه. لو واحد عنده سلاس سيارات ويشغل عنده
اقوام هل يعد من المساكين؟ على حسب دخله على حسب دخوله. عندي. عندي ثلاث عندي اضاءة برجي - 00:22:34

وهذا البرج الكبير مأجره قالوا جار قديم. هم. الشقة بخمسين جنيه. البرج بيأتبني في في الشهر بالفين والالفين الان لا لا تكفي اسرة لا

تكفي اسرة. مصرف ولا يشتم مصرى - 00:22:54

مصر مصر بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا. والى لقاء اخر اتفضل يا شيخ عمرو مع الناس - 00:23:12